EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ م
فى شأن تنظيم استعمال الاشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية فى دور انعقادها العادى الثالث لسنة ١٣٩١ من وفاة الرسول الموافق ١٩٨١ م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى السابع فى الفترة من ٧ الى ١٠ ربيع الأول ١٣٩١ من وفاة الرسول الموافق ٢ الى ٥ يناير ١٩٨٢ م ،

صيغ القانون الآتى :

المادة الأولى

يقصد بالاشعاعات المؤينة فى تطبيق أحكام هذا القانون الاشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الاشعاعى ، أو من المعدات أو الأجهزة كأشعة اكس أو رونتيجن ، وكذلك الاشعاعات المنطلقة من المفاعلات الذرية أو المعجلات أو مولدات الأشعة السينية أو النظائر المشعة أو أى مصدر اشعاعى آخر تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الثانية

لايجوز حيازة أو استعمال أو استيراد أو نقل أجهزة الاشعاعات المؤينة المنوه عنها فى المادة السابقة بأية صفة كانت الا لمن يرخص له فى ذلك .

ولايصدر الترخيص المشار اليه فى الفقرة السابقة الا اذا توافرت اشتراطات الوقاية المطلوبة المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

المادة الثالثة

الترخيص فى استعمال الأشعة المؤينة نوعان :

أ) ترخيص لمن يزاول العمل بالاشعاعات المؤينة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب) ترخيص لمكان العمل بالاشعاعات المؤينة ويشمل مواصفات الجهاز الذى تنبعث منه هذه الاشعاعات والمواد التى لها هذه الخاصية .

المادة الرابعة

تشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة لجنة تسمى « لجنة الوقاية من أخطار الاشعاعات المؤينة » تشمل متخصصين فى المجالات الطبية والفيزيائية والكيمائية وغيرها من المجالات الأخرى المتعلقة بالاشعاعات المؤينة تعمل تحت اشراف أمانة الطاقة الذرية .

وتشكل اللجنة برئاسة مندوب عن أمانة الطاقة الذرية وعضوية مندوب عن كل جهة من الجهات التالية :

أ) أمانة الطاقة الذرية .
ب) أمانة الصحة .
ج) أمانة الاستصلاح الزراعى وتعمير الأراضى .
د) أمانة الصناعات الثقيلة .
هـ) أمانة الصناعات الخفيفة .
و) أمانة النفـــط
ز) أمانة المرافق .
ح) أمانة الكهرباء .
ط) الجامعات الليبية .

المادة الخامسة

تختص لجنة الوقاية من أخطار الاشعاعات المؤينة بما يلى :

١ ــ رسم البرامج العامة لشئون الوقاية من خطر التعرض للاشعاعات المؤينة وطرق استخدامها وذلك حسب النظم الدولية المعمول بها .

٢ ــ وضع الأسس والقواعد العامة لمعادلة الشهادات العلمية الأجنبية الخاصة بمزاولة العمل بالاشعاعات المؤينة والمصادر المنبعثة منها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٣ – النظر فى جميع الشئون المتعلقة بالأشعة المؤينة وتقرير منح التراخيص بالنسبة للأشخاص والأمكنة بما فيها من أجهزة وذلك وفقاً للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٤ – بحث المسائل الأخرى التى تحال اليها مما يقع فى مجال اختصاصها .

المادة السادسة

على اللجنة المشار اليها أن تكون على اتصال دائم ومباشر مع الجهات التى تستعمل الاشعاعات المؤينة فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وكذلك المنظمات العلمية والهيئات الدولية المختصة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وغيرها من الهيئات الأخرى .

المادة السابعة

تجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الضرورة الى ذلك ، وتكون ملزمة قرارات اللجنة الصادرة وفقاً لهذا القانون ولائحته التنفيذية .

وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة بهم من الأخصائيين والفنيين ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات عمل اللجنة .

المادة الثامنة

تتولى اللجنة المذكورة منح التراخيص اللازمة لاقامة واستعمال أجهزة الأشعة السينية والنظائر المشعة المغلقة والمفتوحة ، وكذلك استعمال الاشعاعات المؤينة فى العلاج والتشخيص أو فيهما معاً .

كما تتولى اللجنة منح التراخيص اللازمة للأطباء والخبراء المؤهلين فى الوقاية من خطر الاشعاع والفيزيائيين الصحيين والقائمين بأعمال المساعدين الفنيين للأشعة السينية والنظائر المشعة المغلقة والمفتوحة وغيرهم .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى الفئات المذكورة بالفقرة السابقة واجراءات منحهم الترخيص ونظام فحصهم طبيا على فترات دورية لضمان سلامتهم .

المادة التاسعة

يجب على لجنة الوقاية عند منح الترخيص باستعمال الاشعاعات المؤينة أو اقامة أجهزة أو حيازة مواد تنبعث منها اشعاعات مؤينة بقصد استعمالها ، أن تتأكد من أن استعمالها سوف يحقق فائدة ايجابية للمجتمع وذلك باجراء موازنة بين فوائد هذا الاستعمال والأضرار التى قد تترتب عليه .

المادة العاشرة

تشكل بقرار من لجنة الوقاية من أخطار الاشعاعات المؤينة لجان إتنفيذية من المختصين يكونون على درجة كافية من التدريب والتأهيل ومزودين بكافة الأجهزة اللازمة لتنفيذ مهامهم .

وتكون هذه اللجان تابعة لادارة الوقاية والفيزياء الصحية بأمانة الطاقة الذرية وتحت اشرافها ، وتختص بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

المادة الحادية عشرة

على جميع الأمانات والمؤسسات والهيئات العامة والمصانع والمستشفيات ومراكز البحوث وغيرها من الجهات الأخرى التى تقتضى طبيعة أعمالها استعمال الاشعاعات المؤينة ، أن تطبق كافة اشتراطات الوقاية المنصوص عليها فى هذا القانون واللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه .

المادة الثانية عشرة

على كافة الجهات التى تحوز — عند سريان أحكام هذا القانون — جهازاً من الأجهزة أو المصادر السالف ذكرها ، أن تتقدم بطلب الى لجنة الوقاية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من أخطار الاشعاعات المؤينة تطلب فيه الترخيص بحيازة تلك الأجهزة أو المصادر ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة عشرة

يجب أن تتوافر بصفة دائمة فى أجهزة الأشعة المؤينة ومصادر الاشعاعات وفى المكان الموجودة به هذه الأجهزة والمصادر اشتراطات الوقاية من أخطار التعرض للاشعاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

فاذا تبين أن هذه الاشتراطات غير متوفرة فعلى المرخص له والجهة التابع لها استيفاؤها خلال المهلة التى تحدد له ، والا جاز لأمين الطاقة الذرية أن يصدر قراراً بالتحفظ على الجهاز أو مصدر الاشعاع ومنع استعماله حتى تستوفى تلك الشروط ، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة

مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون ، يكون لأمين الطاقة الذرية فى حالة وجود خطر على الصحة العامة نتيجة استعمال جهاز للأشعة أو أى مصدر آخر من مصادر الأشعة أو نتيجة عدم توافر اشتراطات الوقاية من أخطار الأشعة ، أن يصدر قراراً بالتحفظ على الجهاز أو المصدر أو على المكان الذى يوجد به ذلك الجهاز أو المصدر اداريا ، وأن يحول دون استعماله .

المادة الخامسة عشرة

أ) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز (٢٠٠) (مائتى دينار ليبى) أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف حكم المادة الثانية من هذا القانون .

ب) ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

(١٠٠) (مائة دينار ليبى) أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اشتراطات الوقاية المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه .

المادة السادسة عشرة

يكون لأعضاء لجنة الوقاية وأعضاء اللجان التنفيذية ، والموظفين الآخرين الذين يصدر بهم قرار من اللجنة الشعبية العامة صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

المادة السابعة عشرة

تلغى المواد ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٣٥ من القانون الصحى الصادر بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣م باصدار القانون الصحى المشار اليه .

كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة

تصدر اللجنة الشعبية العامة — بناء على عرض من أمين الطاقة الذرية بعد الاتفاق مع أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة — اللائحة التنفيذية لهذا القانون متضمنة بيان الأحكام اللازمة لتنفيذه ، وأنواع السجلات التى يقيد فيها المرخص لهم طبقاً لأحكام هذا القانون ، والاجراءات الواجب اتباعها للقيد بها .

المادة التاسعة عشرة

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى ٢١ ربيع الآخر ١٣٩١ من وفاة الرسول
الموافق ١٥ فبراير ١٩٨٢ ميلادى